

بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٧

اصدار القانون الآتي:

قانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠١٢

إلغاء قرارات لمجلس قيادة الثورة (المنحل)

المادة-١- تلغى قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقمة (١١١٧) في ١٩٧٧/١٠/١٥ و(١١٥٠) في ١٩٧٨/٩/٢ و(١٦٧٧) في ١٩٧٩/١٢/٣ و(٩٧٢) في ١٩٨٢/٧/٢٨ و(١٣٨٢) في ١٩٨٢/١١/٤ و(٣٩١) في ١٩٨٣/٣/٣٠ و(٩٤٥) في ١٩٨٤/٨/٢٠ و(٦٤٤) في ١٩٨٩/١٠/١١ و(١٢٠) في ١٩٩٢/٤/٢٣ و(١٢٤) في ١٩٩٢/٨/٦ و(٨٧) في ١٩٩٦/٨/١٤ و(١١٩) في ١٩٩٨/٧/١٧ .

المادة -٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لانتفاء الحاجة الى بعض القرارات الصادرة عن مجلس قيادة الثورة (المنحل) المتعلقة بالمجال التربوي ولغرض الغائها، شرع هذا القانون

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٥٥) في ٢٠١٢/١٠/٢٢